

[آداب الفتوى - النووي]

الكتاب : آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

المؤلف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا

الناشر : دار الفكر - دمشق

الطبعة الأولى ، 1408

تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي

عدد الأجزاء : 1

آداب الفتوى والمفتى والمستفتى لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

(1/1)

آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

أعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمها لعموم الحاجة إليه وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمرى شيخ صاحب الحاوي ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضمنت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب

وبالله التوفيق

مقدمة

في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله
أعلم أن الإفتاء عظيم الخطير كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ

(13/1)

ولهذا قالوا المفتى موقع عن الله تعالى

وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا كشيء كثيرة معروفة نذكر منها أحراضاً تبركاً

وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال أدركـت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يسألـ أحدهم عن المسألة فيردـها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول

وفي رواية ما منهم من يحدث بحدث إلا وـد أن أخاه كفـاه إـيـاه ولا يستـفـيـ عن شيء إلا وـد أن أخاه كفـاه

الفـتـيا

وعن ابن مسعود وابن عباس رضـيـ اللهـ عنـهـمـ منـ أـفـتـيـ فيـ كـلـ مـاـ يـسـأـلـ فـهـوـ مـجـنـونـ

(14/1)

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا إن أحدكم ليفـتـيـ فيـ المسـأـلـةـ ولوـ وـرـدـتـ عـلـىـ

عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـمـعـ لـهـ أـهـلـ بـدـرـ

وـعـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ التـابـعـيـ أـدـرـكـتـ أـقـوـاـمـ يـسـأـلـ أحـدـهـمـ عـنـ الشـيـءـ فـيـتـكـلـمـ وـهـوـ يـرـعـدـ

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ إـذـاـ أـغـفـلـ الـعـالـمـ لـأـدـرـيـ أـصـيـبـتـ مـقـاتـلـهـ

وـعـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ وـسـحـنـونـ أـجـسـرـ النـاسـ عـلـىـ الـفـتـياـ أـقـلـهـمـ عـلـمـاـ

وـعـنـ الشـافـعـيـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـلـمـ يـجـبـ فـقـيـلـ لـهـ فـقـالـ حـقـ أـدـرـيـ أـنـ الـفـضـلـ فـيـ السـكـوتـ أـوـ فـيـ

الـجـوابـ

وـعـنـ الـأـثـرـ سـمـعـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ لـأـدـرـيـ وـذـلـكـ فـيـ الـأـقـاوـيلـ فـيـهـ

(15/1)

وـعـنـ الـهـيـشـمـ بـنـ جـمـيلـ شـهـدـتـ مـالـكـ سـئـلـ عـنـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ فـيـ ثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـهـاـ لـأـدـرـيـ

وـعـنـ مـالـكـ أـيـضـاـ أـنـهـ رـجـاـ كـانـ يـسـأـلـ عـنـ خـمـسـيـنـ مـسـأـلـةـ فـلـاـ يـجـبـ فـيـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ وـكـانـ يـقـولـ مـنـ أـجـابـ

فـيـ مـسـأـلـةـ فـيـنـبـغـيـ قـبـلـ الـجـوابـ أـنـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ وـكـيـفـ خـلاـصـهـ ثـمـ يـجـبـ

وـسـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ لـأـدـرـيـ فـقـيـلـ هـيـ مـسـأـلـةـ خـفـيـةـ سـهـلـةـ فـغـضـبـ وـقـالـ لـيـسـ فـيـ الـعـلـمـ شـيـءـ خـفـيفـ

وـقـالـ الشـافـعـيـ مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ جـمـعـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ مـاـ آـلـهـ الـفـتـياـ مـاـ جـمـعـ فـيـ اـبـنـ عـيـنـةـ أـسـكـتـ مـنـهـ عـلـىـ الـفـتـياـ

وـقـالـ أـبـوـ حـيـفـةـ لـوـلـاـ فـرـقـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـضـعـعـ الـعـلـمـ مـاـ أـفـتـيـتـ يـكـوـنـ لـهـمـ الـمـهـنـاـ وـعـلـىـ الـوـزـرـ

وـأـقـوـاـلـهـمـ فـيـ هـذـاـ كـثـيـرـةـ مـعـرـوفـةـ

(16/1)

قال الصيمرى والخطيب وقل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره وإن كان كارها لذلك غير موثر له ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أو كلت إليها وإن أعطتها عن غير مسألة أعننت عليها

فصل

في معرفة من يصلح للفتوى

قال الخطيب ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواضعه بالعقوبة إن عاد وطريق

(17/1)

الإمام إلى معرفة من يصلح الفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أبي أهل لذلك وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يرايني موضعًا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه

فصل

في وجوب ورع المفتى وديانته

قالوا وينبغي أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزم الناس

(18/1)

ويقول لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربعة

فصل

في شروط الفتوى

شرط الفتوى كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متزهاً عن أسباب الفسق و خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً سواء في الحرج والعبد والمرأة والأعمى والأخرين إذا كتب أو فهمت إشارته

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداؤه وجر نفع ودفع ضر لأن الفتوى في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد

(19/1)

وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي

قال وذكر صاحب الحاوي إن الفتوى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً حكماً معانداً فترت فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه

واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين

ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تخبر عدالته باطننا ففيه وجهان

أصحهما جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة

والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين

(20/1)

قال الصimirي وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا ننفسه
ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشرارة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة

والقاضي الماوردي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الأسفرايني أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لأصحابنا

أحد هما الجواز لأنه أهل

والثاني لا لأنه موضع حكمة

وقال ابن المنذر تكره للقضاء الفتوى في

(21/1)

مسائل الأحكام الشرعية

وقال شريح أنا أقضي ولا أفتى

فصل

في أقسام المفتين

قال أبو عمرو ابن الصلاح المفتون قسمان مستقل وغيره

فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون فيما بعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت والله الحمد وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية

(22/1)

اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتكاض في استعمال ذلك عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريقه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأنى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بذهب أحد

قال أبو عمرو وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما واشترطه في المفتى الذي يتأنى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل

(23/1)

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً للمعلم متمنكاً من إدراك الباقي على قرب

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية

حکی أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والأصح اشتراطه
ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فاما مفت في باب خاص
كمالناسك والفرائض في كيفية معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغرالي وصاحبہ ابن برهان بفتح الباء
وغيرهما ومنهم من منعه مطلقاً وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقاً
القسم الثاني المفتى الذي ليس بمستقل ومن

(24/1)

دھر طویل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتّبعة وللمفتى المنتسب
أربعة أحوال
أحدھا أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه
سلوكه طريقه في الاجتهاد
وادعى الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني هذه الصفة لأصحابنا فحکی عن أصحاب مالک رحمه الله وأحمد
وداود وأکثر الحنفیة أنھم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقلیداً لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه
الحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنھم صاروا إلى مذهب الشافعی لا تقلیداً له بل لما وجدوا طرقه في
الاجتهاد والفتاوی أسدوا الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق
الشافعی

(25/1)

وذكر أبو علي السننجي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعی دون غيره لأننا وجدنا قوله
أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلده
قلت هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعی ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامية نھیه
عن تقلیده وتقلید غيره
قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقلید عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حاهم أو حال أكثرهم
وحکی بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعی مجتهد مستقل
ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف
الحالة الثانية أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في
أدلة أصول إمامه وقواعده

(26/1)

وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقىسة والمعاني تمام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله بعض أدوات المستقل بأن يخل بال الحديث أو العربية وكثيرا ما أخل بما المقيد ثم يتخد نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجه وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية قال أبو عمرو ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد

(27/1)

الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم قوله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائده قال الشيخ أبو عمرو وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل تجوز نسبته إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط

(28/1)

ما يحتاج به إمامه فيفتى بموجبه فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحد هما إلى الآخر سمي قوله مخرجها

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ويختلفون كثيراً في القول بالمخالفة في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق
قلت وأكثر ذلك يكن فيه الفرق وقد ذكروه
الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدله قائم بتقريرها يصور ويحرر ويهدى ويزييف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتكاض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثيرة

(29/1)

من المتأخرین إلى أواخر المئة الرابعة المصنفین الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوه في تصنیف فیها
معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج وأما فتاویهم فكانوا يتسطون فيها تبسط
أولئك أو قرباً منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرین على القياس الجلی ومنهم من جمعت فتاویه
ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه
الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحة المشكلات ولكن عنده ضعف في
تقریر أدله وتحریر أقیسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحکیه من مسطورات مذهبیه من نصوص إمامه
وتفریغ المجهدین في مذهبیه وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فکر أنه لا
فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مهد في المذهب

(30/1)

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام
الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المتصوص ولا مندرجة تحت ضابط
وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه
قال أبو عمرو وأن يكفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المطعم على ذهنه ويتمكن
لدربه من الوقوف على الباقي على قرب

فصل

في بعض مسائل أهلية المفتی
هذه أصناف المفتین وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى
للفتیا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم

(31/1)

ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويتحقق به المتصرف النظار الباحث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقع استقلالا لقصور آلة ولا من مذهب إمام عدم حفظه له على الوجه المعتبر

فإن قيل من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصرف بصفة أحد من سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه فإن تعذر ذكر مسأله للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب

(32/1)

قال أبو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وإن اعتقده من قياس لا فارق لأنه قد يتورهم ذلك في غير موضعه

فإن قيل هل مقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه
قلنا قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو الحasan الروياني وغيرهم بتحريمه وقال القفال المروزي بجوز د

قال أبو عمرو قول من معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده فعلى هذا من عدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الإضافة

(33/1)

فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك
وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه

أحداها يجوز أن يفتي به ويجوز تقلیده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم
والثاني يجوز إن كان دليلاً كتاباً أو سنة ولا يجوز إن كان غيرهما
والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الأصح والله أعلم

(34/1)

فصل
في أحكام المفتين
فيه مسائل

أحداها الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان فيها غيره
وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية وإن لم يحضره غيره فوجهان
أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى
والثاني يتعين

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سأله عامي عما يقع لم يجب جوابه
الثانية إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجب العمل

(35/1)

به وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قبله
في القبلة في أثناء صلاته وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتى نقض عمله
ذلك وإن كان في محل اجتهاد لم يلزم نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره
الصيمرى والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه
تصريح بخلافه

قال أبو عمرو وإذا كان يفتي على مذهب إمام فرجع لكونه باع له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه وجب
نقضه وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المحتهد المستقل إما
إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى في علمه كما قبل الرجوع ويلزم المفتى إعلامه قبل
العمل وكذا بعده حيث يجب النقض
وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطأ وأنه

(36/1)

خالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفي قصر كذا حكاه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وسكت عليه وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قوله الغرور المعروفين في باي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجاء

الثالثة يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه
فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة
ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع

(37/1)

الخيل المحرمة أو المكرورة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره وأما من صر قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخلص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جليل

وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد
ومن الحيل التي فيها شبهة ويدم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق
الرابعة ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وتشغل قلبه وتنزعه التأمل كغضب وجوع

(38/1)

وعطش وحزن وفرح غالب ونعاذه أو ملل أو حر مزعج أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل حال يشغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطراً بها

الخامسة المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال إلا أَيْتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ثم إن كان له رزق لم يجز أحد أجرة أصلًا وإن لم يكن له رزق

فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتئه على الأصح كالحاكم
واحتال الشيخ أبو حاتم القرطبي من أصحابنا فقال له أن يقول يلزمني أن أفيتك قولاً وأما كتابة الخط
فلا فإذا استأجره على كتابة الخط جاز
قال الصميري والخطيب لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرع لفتاويهم جاز

(39/1)

قال أبو عمرو ينبعي أن يحرم قبولاً إن كان رشوة على أن يفتت بها يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض

قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض ملن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روي ياسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل من هذه صفتة مئة دينار في السنة السادسة لا يجوز أن يفتى في الإيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متزلاً مترلتهم في الخبرة بمدادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها

(40/1)

السابعة لا يجوز لمن كانت فتواه نقل المذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليست ظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الشقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظما وهو خير فطن لا يخفى عليه لدريته موضع الإسقاط والتغيير فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتى به فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي كذا ويلقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سببه النقل المحسن ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاي ونحوه

(41/1)

قلت لا يجوز لفت على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرین لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجح لأن هذا المفتی المذکور إنما ينقل مذهب الشافعى ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذکورین ونحوهما هو مذهب الشافعى أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا ما لا يتشکك فيه من له أدنى أنس بالذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالق نص الشافعى أو نصوصا له وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعى علمًا قطعيا إن شاء الله تعالى الثامنة إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها

(42/1)

فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقبلا أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ مايوجب رجوعه فقيل له أن يفتى بذلك والأصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيا يعني على الأصح قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزم ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة التاسعه ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله

(43/1)

في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روایتان أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حث الناسى

فصل

في آداب الفتوى

فيه مسائل

إحداهم يلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ثم له الاقتصر على الجواب شفافها فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر وله الجواب كتابه وإن كانت الكتابة على خطرو وكان القاضي أبو حامد المروروذى كثير الهرب من الفتوى في الرقاع

(44/1)

قال الصimirي وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى فأما ياملائه وتقديره فواسع وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس ويشبه معنى قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت 3 سورة آل عمران الآية 106

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ ثم له أن يستفصل المسائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ويقول هذا إذا كان الأمر كذا وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويدرك حكم كل قسم لكن

(45/1)

هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها الثانية ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقع إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث حدث هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الثالثة إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فإن ثوابه جزيل الرابعة ليتأمل الرقعة تاماً شافياً وآخرها أكد فإن السؤال في آخرها وقد يتقييد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها

(46/1)

قال الصimirي قال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقعه في المسألة السهلة كالصعبية ليعتاده
وكان محمد بن الحسن يفعله
وإذا وجد كلمة مشتبهة سأله المستفي عنها ونقطها وشكلها وكذا إن وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحيل
المعنى أصلحه وإن رأى بياضا في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله لأنه ربما قصد المفتى بالإيذاء
فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدتها كما بلي به القاضي أبو حامد المروروذى

(47/1)

الخامسة يستحب أن يقرأها على حاضريه من هو أهل لذلك ويشارورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وإن
 كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقع إبداؤه
أو يؤثر السائل كتمانه أو في إشاعته مفسدة
السادسة ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين
توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدرى بها الخاصة واستحب بعضهم
أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه
قال الصimirي وقل ما وجد التزوير على المفتى لأن الله تعالى حرس أمر الدين
وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه أو إخلال ببعض المسؤول عنه

(48/1)

السابعة إذا كان هذا المبتدئ فالعادة قدما وحدينا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة
قال الصimirي وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه ولا يكتب فوق البسملة
بحال وينبغي أن يدعوا إذا أراد الإفتاء
وجاء عن مكحول ومالك رجهمما الله أهلكما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله
ويستحب الاستعاذه من الشيطان ويسمى الله تعالى ويحمده ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وليقل رب اشرح لي صدري 20 سورة ط الآية 25 ونحو ذلك قال الصimirي وعادة كثرين أن
يبدأوا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف آخرون ذلك
قال الصimirي ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها

(49/1)

قلت المختار قول ذلك مطلقاً وأحسنه الابداء بقول الحمد لله حديث كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجمد وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه قال الصimirي ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق أو والله أعلم أو والله الموفق قال ولا يقبح قوله الجواب عندنا أو الذي عندنا أو الذي نقول به أو نذهب إليه أ نراه كذا لأنه من أهل ذلك قال وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى أحق المفتى ذلك بخطه فإن العادة جارية به قلت وإذا ختم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلاي فينسب إلى ما يعرف به من

(50/1)

قبيلة أو بلدة أو صفة ثم يقول الشافعي أو الحنفي مثلاً فإن كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه قال الصimirي ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الخبر خوفاً من الحك قال المستحب الخبر لا غير قلت لا يختص واحد منها هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم فالمستحب فيها الخبر لأنها تراد للبقاء والخبر أبقى قال الصimirي وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول وعلى ولی الأمر أو السلطان أصلحه الله أو سدهه الله أو قوى الله عزمه أو أصلاح الله به أو شد الله أزره ولا يقل أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف قلت نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء

(51/1)

على كراهة قول أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه الشامنة ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة

قال صاحب الحاوي يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل
وحكى شيخه الصimirي عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسألة
آخرها يجوز أم لا فكتب لا وبالله التوفيق
النinth قال الصimirي والخطيب إذا سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة لعب وشبه
ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال

(52/1)

الدم أو عليه القتل بل يقول إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن لم
يتبع فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه
قال وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر بعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل فإن قال
أردت كذا فاجواب كذا
وإن سئل عمن قتل أو قلع عيناً أو غيرها احتاط فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص
وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزز به فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ولا يزيد على
كذا هذا كلام الصimirي والخطيب وغيرهما
قال أبو عمرو ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس بذلك إطلاق بل تقديره بشرطه يحمل
الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى

(53/1)

العاشرة ينبغي إذا صاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الخيلة ولهذا قالوا يصل
جوابه آخر سطر ولا يدع فرجة لثلا يزيد السائل شيئاً يفسدها وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة
كتب على الإلصاق ولو صاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في أعلىها إلا أن يتبدئ من
أسفلها متصلة بالاستثناء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه واختار بعضهم أن يكتب
على ظهرها لا على حاشيتها والمختار عند الصimirي وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها
قال الصimirي وغيره والأمر في ذلك قريب
الحادية عشرة إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته
فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصميه ووجوه الميل كثيرة لا
تحفى ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك

(54/1)

ما عليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالف منها وإذا سأله أحدهم وقال بأي شيء تندفع دعوى كذا أو بيته كذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع
قال الصimirي وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق

قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يرئها وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أني أطأ امرأة في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال سافر بها

(55/1)

الثانية عشرة قال الصimirي إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره قوله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقطعه

قال الصimirي وكذا إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع أن يقول إن قتلت عبدي قتلناك فقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له معان قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجراً

(56/1)

للعامية ومن قل دينه وموهنته
الثالثة عشرة يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضوره أن يقدم الأسبق فالأسبق كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء فإن تساوا أو جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر بتأخره عن رفقة ونحو ذلك على من سبّهما إلا إذا

كثيرون المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديعهم ضرر كثير فيعود إلى التقديم بالسابق أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة
الرابعة عشرة قال الصميري وأبو عمرو إذا سُئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من مواطن الميراث بل

(57/1)

المطلق محمول على ذلك بخلاف ما أطلق الأخوة والأخوات والأعمام وبينهم فلا بد أن يقول في الجواب من أب وأم أو من أب أو من أم وإذا سُئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الشمن ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف بل يقل لها الشمن عائلاً وهي ثلاثة أسمهم من سبعة وعشرين أو لها ثلاثة أسمهم من سبعة وعشرين أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعوا وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أقصح بسقوطه فقال وسقط فلان وإن كان سقوطه في حال دون حال وسقط فلان في هذه الصورة أو نحو ذلك لئلا يتوجه أنه لا يرث بحال

وإذا سُئل عن أخوة وأخوات أو بين وبنات فلا ينبغي أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين 4 سورة النساء الآية 11 فإن ذلك قد يشكل

(58/1)

على العامي بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما لكل ذكر كذا وكذا سهما ولكل أنثى كذا وكذا سهما قاله الصميري
قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ونحن نجد في تعدد العدول عنه حزارة في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قل ما يخفى معناه على أحد وينبغي أن يكون في جواب مسائل المنسخات شديد التحرز والحفظ ولقل فيها لفلان كذا وكذا بميراثه من أخيه ثم من أمه ثم من أخيه
قال الصميري وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما ميراثه من أخيه كذا ومن أمه كذا ومن أخيه كذا
قال وكل هذا قريب

(59/1)

قال الصيمرى وغيره وحسن أن يقول تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقادمه من دين أو وصية إن كانا الخامسة عشرة إذا رأى المفتى رقعة الاستفباء وفيها خط غيره من هو أهل للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده

قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول أو كتب جوابي مثل هذا وإن شاء ذكر الحكم بعبارة أخص من عبارة الذي كتب وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلاً للفتوى فقال الصيمرى لا يغتى معه لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ولو لم يستأنفه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها

(60/1)

قال وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاوه وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى وطلب من هو أهل لذلك وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأله عنه فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه

قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها فإن أبي ذلك أجابه شفاهها قال أبو عمرو وإذا خاف فتنته من الضرب على فيما العادم للأهليه ولم تكن خطأ عدل إلى الإمتناع من الفتيا معه فإن غلت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين فليفت معه فإن ذلك أهون الضررين وليتاطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله

(61/1)

أما إذا وجد فتياً من هو أهل وهي خطأ مطلقاً بمخالفتها القاطع أو خطأ على مذهب من يفتى بذلك المخطئ على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركاً للتنبيه على خطئها إذا لم يكفيه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك وإذا تعذر ذلك

وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم إن كان المخطئ أهلا للفتوى فحسن أن تعداد إليه
يإذن صاحبها أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطتها
فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض
قال صاحب الحاوي لا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض جواب غيره برد ولا تخطئه ويحيب بما عنده
من موافقة أو مخالفة

(62/1)

السادسة عشرة إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزداد في
الشرح لنجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب
قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا
قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفافها
وقال الخطيب ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان وإلا فليمسك حتى
يعلم الجواب
قال الصيمري وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد

(63/1)

الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي وقال لنا
في الباقي نظر أو تأمل أو زيادة نظر
السابعة عشرة ليس منكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا
قال الصيمري لا يذكر الحجة إن أفتى عاميا ويدركها إن أفتى فقيها كمن يسأل عن النكاح بلا ولي
فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي أو عن رجعة المطلقة بعد
الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن 2 سورة البقرة الآية 228
قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى
بقضاء قاض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكحة وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل

(64/1)

ذلك لينبه على ما ذهب إليه ولو كان في ما يفتني به غموض فحسن أن يلوح بحجته
وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف
قال ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتى مدرسا والتفصيل الذي ذكرناه أولى من
إطلاق صاحب الحاوي المنع

وقد يحتاج المفتى في بعض الواقع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا إجماع المسلمين أو لا أعلم في هذا
خلافاً أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولي الأمر
أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال

الشامنة عشرة قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله

(65/1)

ليس له إذا استفتني في شيء من المسائل الكلامية أن يفتني بالتفصيل بل يمنع مستفتنه وسائر العامة من
الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل
ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو
اللاقن فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله
وتعيشه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه
قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب
المعتبرة وأكابر العلماء والصالحين وهو أصولن وأسلم للعامة وأشباههم ومن كان منهم اعتقد اعتقادا
باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم

(66/1)

وإذا عذرولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير
صيغ بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك
قال والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وبأنما أسلم لمن سلمت له وكان الغزالى منهم
في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياثي إن
الإمام يحرض ما أمكنه على جمع عامةخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك
واستفتني الغزالى في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف

وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضللين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ومن يدعوا الزمن

(67/1)

المقدد إلى السفر في البراري من غير مركوب
وقال في رسالة له الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق الجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتنقى ففيه شغل شاغل
وقال الصيمرى في كتابه أدب المفتى والمستفتى أن ما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوما بالفتوى في الفقه لم ينبغ وفي نسخه لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام
قال وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقة
قال وكراه بعضهم أن يكتب لهذا من علمنا أو ما جلسنا لهذا أو السؤال عن غير هذا

(68/1)

أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك
وحكم الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء
قد يحاكيه حديثا من أهل الحديث والفتوى قال وإنما خالف ذلك أهل البدع
قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض
المذكور جاز الجواب تفصيلا وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا ليس لها أطراف يتجادل بها المتنازعون
والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد أو من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتى من يقادون
ل الفتوى ونحو هذا وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل
الكلامية وذلك منهم قليل نادر والله أعلم
النinth عشرة قال الصيمرى والخطيب

(69/1)

رحمهما الله وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سئل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم والنمير والقطمير والغسلين رده إلى أهله ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ولو أجابه شفافها لم يستنبط هذا كلام الصيمرى والخطيب ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم

(70/1)

فصل
في آداب المستفتى وصفته وأحكامه
فيه مسائل
إحداها في صفة المستفتى

كل من لم يبلغ درجة الفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتنه والمحتار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد بيده من يستفتنه وجب عليه الرحيل إلى من يفتنه وإن بعدت داره وقد رحل خلائقه من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام الثانية يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهليته من يستفتنه للافتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته

(71/1)

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ب مجرد انتسابه وانتصاره لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى وقال بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس والصحيح هو الأول لأن إقامته عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بآهليته ويجوز استفتاء من أخبار المشهور المذكور بأهليته قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي المصنف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد

(72/1)

قال أبو عمرو وينبغي أن يشترط في الخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكترا ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك وإذا اجتمع اثنان فأكثر من يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلد دون غيره فيه وجهان أحدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين قالوا وهو قول أكثر أصحابنا والثاني يجب ذلك لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشهاد الأحوال وهذا الوجه قول أبي العباس ابن سريح و اختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين

(73/1)

قال أبو عمرو رحمه الله لكن متى اطلع على الأوثق فالأشهر أنه يلزم تقليله كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزم تقليل الأورع من العالئ والأعلم من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح وفي جواز تقليل الميت وجهان الصحيح جوازه لأن المذهب لا تموت بعوت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار الثالث هل يجب للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء

(74/1)

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ينظر إن كان منتسبا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا أحدهما لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا أن يستفتى من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما

والثاني وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته
وقد ذكرنا في الفتى المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه وإن لم يكن منتسباً بني على وجهين حكاهم
ابن برهان في أن العامي هل يلزم مذهب بمذهب معين يأخذ برأه وعزائه
أحد هما لا يلزم كلاماً لم يلزم في العصر الأول أن يخوض بتقليده عالماً بعينه فعلى هذا هل له أن يستفتني
من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب

(75/1)

وأصحابها أصلاً ليقلد أهله
فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين
والثاني يلزم وبه قطع أبو الحسن إلكياً وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب
سائر العلوم ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضي إلى أن يتقطّع رخص المذاهب متبعاً هواه
ويتخيّر بين التحليل والتحرير والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى اخلال ربة التكليف بخلاف العصر
الأول فإنه لم تكن المذاهب الواقية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت فعلى هذا يلزم أن يجتهد في اختيار
مذهب يقلده على التعين ونحن نهدى له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول أولاً ليس له أن يتبع في
ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة
رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين وإن

(76/1)

كانوا أعلم وأعلا درجة من بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد
منهم مذهب مهذب محترم وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخرين لمذاهب الصحابة
والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الواقع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي
حنيفة وغيرهما

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من
قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدتها واختار أرجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤونة التصوير والتأصيل
فسفر للاختيار والترجح والتكامل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجمته في ذلك على
من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما

فيه من الإنصاف والسلامة من القدر في أحد من الأئمة جلي واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار
مذهب

(77/1)

الشافعي والتمنذب به
الرابعة إذا اختلف عليه فتوى مفتين ففيه خمسة أوجه للأصحاب
أحدها يأخذ بأغلظهما
والثاني بأخفهما
والثالث يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص
الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة
والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه
والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف

(78/1)

وعند الخطيب البغدادي ونقله الحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا وختاره صاحب الشامل فيما
إذا تساوى المفتان في نفسه
وقال الشيخ أبو عمرو المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن
الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه فإن
تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحرير والإباحة وقبل العمل اختار التحرير فإنه أحوط وإن تساوا من
كل وجه خيرا بينهما وإن أبينا التخيير في غيره لأنه ضرورة وفي صورة نادرة
قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتان وأما العامي الذي وقع له ذلك
فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتان أو مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتى إلى ما يحببه به

(79/1)

وهذا الذي اختاره الشيخ ابن الصلاح ليس بقوى بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع
والخامس والظاهر أن الخامس أظهرها لأنه ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك

وقد فعل ذلك بأخذها بقول من شاء منها والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوی أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم

الخامسة قال الخطيب البغدادي إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت إلا واحد فأفتاه لزمه فتواه وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله إذا سمع المستفي جواب المفتى لم يلزم المفتي العمل به إلا بالتزامه قال ويجوز أن يقال إنه يلزم المفتي إذا أخذ في العمل به وقيل يلزم المفتى إذا وقع في نفسه صحته

(80/1)

قال السمعاني وهذا أولى الأوجه
قال الشيخ أبو عمرو لم أجده هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بينه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزم الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزم
الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده

قال الشيخ أبو عمرو والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتى نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه إلى صحته وإن وجد مفت آخر فإن استبيان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق وإن لم يستبن ذلك لم يلزم المفتى مجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده

(81/1)

ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ
ال السادسة إذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزم تجديد السؤال
فيه وجهان

أحد هما يلزم لاحتمال تغير رأي المفتى
والثاني لا يلزم وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتى عليه

(82/1)

وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرا عن ميت بأنه لا يلزمه
والصحيح أنه لا يختص فإن المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه
السابعة أن يستفي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفي له وله الاعتماد على خط المفتى إذا
أخبره من يشق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه
الثامنة ينبغي للمستفتى أن يتأنب مع المفتى ويبلغه في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه
ولا يقل له ما تحفظ في كذا أو ما مذهب إمامك أو الشافعى في كذا ولا يقل إذا أجباه هكذا قلت أنا أو
كذا وقع لي ولا يقل أفتاين فلان أو غيرك بكذا ولا يقل إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتبه وإنما
فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفر أو على ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب

(83/1)

وينبغي أن يبدأ بالأحسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة فإن أراد إفراد
الأجوبة في رقاع بدأ بن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب وأضحا لا
محنثراً مضرًا بالمستفتى ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتنه
قال الصيمرى فإن اقتصر على فنوى واحد قال ما تقول رحمك الله أو رضي الله عنك أو وفقك الله
وسددك ورضي عن والديك ولا يحسن أن يقول رحمنا الله وإياك
وإن أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى
ويدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها

(84/1)

التاسعة ينبغي أن يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبارة الخط واللفظ
وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف
قال الصيمرى يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء من له رياضة لا يفتى إلا في
رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده
وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل ولا يقل لم قلت فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة
طلبتها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرد
وقال السمعانى لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ولا يلزمه

إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه
والصواب الأول

(85/1)

العاشرة إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره
قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود
الشرع وال الصحيح في كل ذلك القول بانشفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب
ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله أعلم

(86/1)
